جمهوريـــــــــــــــة الـــعراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديـــــــــــــــالى
كلية القانون والعـــــلوم السياسية
قـــــــســـــم الـــقـــــانـــون

بطلان الحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي

بحث تقدم به الطالب (مصطفى رباح محمد)

إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.د. حسام عبد اللطيف محي

١٤٣٩هـ

٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

صدق الله العظيم [المائدة: ٤٩].

الإهـــــــداء

إلى.....

*من جرع كأس المرار ليسقيني قطرة حب

من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

من حصد الأشواك عن دربي ليمهَّد لي طريق العلم

القلب الكبير .....(والدي العزيز).

* من أرضعتني الحب والحنان

رمز الحب وبلسم الشفاء

القلب الناصع بالبياض..... (والدتي الحبيبة).

* القلـوب الطـاهرة الرقيقـة والنفـوس البريئـة إلـى ريحانـة حيـاتي ...(إخـوتي وأخواتي).

❖الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم

وأحبوني .....(أصدقائي).

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد.....

فاني اشكر الله تعالى على فضله حيث اتاح لي انجاز هذا العمل بفضله, فله الحمد اولا واخرا, ثم اشكر اولئك الاخيار الذين مدوا لي يد المساعدة , خلال هذه الفترة , وفي مقدمتهم استاذي المشرف

(حسام عبد اللطيف) الذي تفضل مشكورا بقبول الاشراف على بحثي وفي سبيل ذلك زودني بنصائحه ومنحنى وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض فأسال الله تعالى ان يبارك له في وقته وان يمد له في عمره ويجزل له ثواب ويسهل له الصعاب انه كريم عطاء وهاب , كما اتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر او غير مباشر لاكتمال هذا البحث.

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أهمية البحث ـ مشكلة البحث ـ هدف البحث ـ خطة البحث	٢
٣	المبحث الاول / ماهية بطلان الحكم	٣-٩
٤	المطلب الاول / تعريف الحكم الباطل	٣-٥
٥	الفرع الأول/ تعريف الحكم الباطل لغة واصطلاحا	٣-٤
٦	الفرع الثاني / تعريف الحكم الباطل قانونا	٤-٥
٧	المطلب الثاني /تميز الحكم الباطل مما يشتبه به من الاحكام القضائية	٦-٩
٨	الفرع الأول/ تميز الحكم الباطل عن الحكم المعدوم	٦-٧
٩	الفرع الثاني / تميز الحكم الباطل عن الحكم الصحيح	٨
١٠	الفرع الثالث / التميز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي (الصوري)	٨-٩
١١	المبحث الثاني / الاثار الموضوعية والاجرائية المترتبة على الحكم الباطل	١٠-٢٠
١٢	المطلب الأول / الاثار الموضوعية المترتبة على الحكم الباطل	١٠-١٤
١٣	الفرع الاول / قطع التقادم	١٠-١٣
١٤	الفرع الثاني / التعويض المترتب على الحكم الباطل	١٤
١٥	المطلب الثاني/ الاثار الاجرائية لبطلان الحكم	١٥-٢٠
١٦	الفرع الاول / مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم الباطل	١٥-١٦
١٧	الفرع الثاني / اثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى	١٧-١٨
١٨	الفرع الثالث/ الاثار العامة لبطلان الحكم	١٩-٢٠
١٩	الخاتمة	٢١
٢٠	التوصيات	٢٢
٢١	المصادر والمراجع	٢٣-٢٤

اقرار المشرف

اشهد بان اعداد هذا البحث الموسوم **بـ (بطلان الحكم في قانون المرافعات المدنية العراقي)** جرى تحت اشرافي في جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع :-

المشرف :- حسام عبد اللطيف

التاريخ :- / / ٢٠١٨

المقدمة

يعد قانون المرافعات المدنية من اهم التشريعات المؤثرة في حركة المجتمع بوجه عام ، ويرتبط بالقاعدة التي تقضي ان الخصم لا يستطيع ان يقتضي حقه بنفسه ، بل عليه ان يستعين بسلطة القضاء فهي الوسيلة التي يعتمد عليها في اداء وضيفته لإقامة العدل بين الافراد وضمان الحماية القانونية طبقا لأحكام القانون ، ولكي تتحقق الوظيفة القضائية فان الامر يستلزم صدور احكام قضائية يراد منها تحقيق العدالة المنشودة ويعد الحكم القضائي احد الوسائل التي اعتمد عليها المشرع لتحقيق الوظيفة القضائية ،اذ يتحتم ان يكون لهذا الحكم وجود قانون يعتديه وذلك من خلال توافر اركانه المتمثلة في صدوره من محكمة لها ولاية القضاء في الدعوى وفي خصومة صحيحة وصدوره بالشكل المقرر قانونا اي صدوره بصورة مكتوبة وليس شفهية ، وان يكون الحكم مستوفيا لقواعد وشروط صحة اصداره والا ان الحكم الصادر دون ان يستوفي هذه القواعد التي اوجبها المشرع يعد باطلا.

فالحكم القضائي الباطل هو الحكم المستوفي لاركان وجوده الا انه مشوب بعيب اصاب احد هذه الاركان اثرت بصحة انعقاده وصدوره وهذه العيوب قد تكون ذاتية كصدور حكم دون بيان اسبابه القانونية والواقعية ،وقد تكون اسباب بطلان الحكم اجراءات باطلة سابقة على اصداره تؤدي الى بطلان الحكم بالتبعية كبطلان عريضة الدعوى والتبليغ بيها والى غير ذلك من الاسباب وللوقف على الحكم الباطل لابد من تميزه عن غيره من الاحكام القضائية الاخرى الصحيحة والمعيبة وخاصة الحكم المعدوم كون ان الحكم المعدوم هو حكم لا وجود له ويكون فاقدا لعناصر تكوينه ووجوده، اما الحكم الباطل فيكون مختلفا كقواعد وشروط صحة اجراءاته ، وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا البحث في مبحثين الاول :ماهية بطلان الحكم والمبحث الثاني :الاثار الموضوعية والاجرائية المترتبة على الحكم الباطل.

أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في دراسة مفهوم الحكم الباطل في قانون المرافعات ، وكذلك تكمن الدراسة من خلال تميز الحكم الباطل عن غيره من الاحكام القضائية المعيبة الاخرى التي يصعب ويدق التميز بينها وبالاخص الحكم المعدوم وكذلك تكمن اهمية الدراسة في معرفة الاثار المترتبة على بطلان الحكم والتي تكون اثارا موضوعية واجرائية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في خلو قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ من نظام قانوني وتنظيم تشريعي للحكم الباطل سواء من حيث الاسباب المؤدية اليه ام من حيث اثاره على النقيض من قوانين المرافعات المدنية المقارنة.

هدف البحث:

يهدف البحث الى دراسة ومعرفة مفهوم الحكم الباطل وكذلك الى معرفة التميز بين الحكم الباطل وغيره من الاحكام الاخرى، وكما يبرز هدف البحث الى دراسة الاثار الموضوعية والاجرائية للحكم الباطل ودراسة الاثار العامة لبطلان الحكم.

منهجية البحث:

تعتمد منهجية البحث على المنهج التحليلي بالأضافة الاعتماد على قانون المرافعات المدنية العراقي .

هيكلية البحث:

قسمنا بحثنا الى مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالحكم الباطل.

المطلب الأول: تعريف الحكم الباطل.

المطلب الثاني :تميز الحكم الباطل عن غيره من الاحكام الاخرى.

المبحث الثاني : اثار المترتبة على الحكم الباطل.

المطلب الأول : اثار الموضوعية والاجرائية لبطلان الحكم.

المطلب الثاني: الاثار العامة للحكم الباطل

المبحث الأول

ماهية بطلان الحكم

ان قانون المرافعات المدينة يهتم بدراسة وتناول الاعمال الاجرائية والمخصومة في الدعوى لهذا فهو يعني كذلك بدراسة الاحكام القضائية من حيث اركانها ، وعناصرها والاثار المترتبة عليه، وعليه يجب دراسة الحكم الباطل وتميزه عن غيره من الاحكام القضائية الاخرى المعيبة التي يصعب ويدق التميز بها وبالأخص الحكم المعدوم ،وعلى ضوء ذلك سنتناول دراسة هذا البطلان في هذا المبحث في مطلبين في المطلب تعريف الحكم الباطل، وفي المطلب الثاني تميز الحكم الباطل عن غيره من الاحكام.

المطلب الأول

تعريف الحكم الباطل

الحكم الباطل تعريف خاص يميزه عن غيره من الاحكام القضائية الاخرى ، وعلى هذا سنبين تعريفه في اللغة والاصطلاح والقانون...

الفرع الأول

تعريف الحكم الباطل لغة واصطلاحا

يعرف الحكم الباطل في اللغة : بانه مصطلح مزدوج ثنائي ذو مقطعين مما يقتضي تعريفه تعريفا متصلا ومعا لكي يستقيم المعنى اللغوي للمصطلح بشكل كامل، فالحكم هو القضاء ، وقد حكم بينهم بالضم حكما ، وحكم له وحكم عليه ،والحكم هو الحكمة من العلم والحكيم هو العالم وصاحب الحكمة ،والحكيم هو المتقن للأمور والمحاكمة هي المخاصمة الى الحاكم[١].

أما تعريف الباطل لغة : فهو ضد الحق وجمعه على غير قياس كأنهم جمعوا بطيلا وقد بطل الشيء من باب دخل وبطلا ايضا بوزن صلح وبطلان بوزن طغيان ، ويعني ايضا بطل بطلا اي فسد وسقط حكمه وذهب خسرا وضياعا فهو باطل[٢].

١ـ نديم واسامة مرعشلي ، الصحاح في اللغة والعلوم ، تجديد صحاح الجوهري، المجلد الاول، دار الحضارة العربية ،بيروت،١٩٧٤،ص٩٧.

٢ـالامام الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ،حلب،٢٠٠٥،ص١١٦.

أما تعريفه اصطلاحا فأنه يعرف بأنه : الحكم الذي يصدره القاضي الجاهل الذي لم يستند الى علم العلماء ،وافق الحق ام لم يوافقه ،وهو ايضا يعني الحكم الصادر من قاضي معروف عنه بالجور ولو وافق الحق لأن الجور يسقط عدالة القاضي فيصبح غير صالح لمزاولة وظيفته للفصل بين المسلمين[١].

ذهب الجمهور وفي مقدمتهم العلامة الزركشي الى القول ان الفاسد والباطل مترادفان ، فكل باطل فاسد عندهم والعكس صحيح ، فالعاملات الفاسدة او الباطلة لا تترتب اثارا ولا يتولد عنها حقوق ، وان الباطل هو الذي لا يثمر وهو ان لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه والفاسد هوما كان مشروعا بأصله دون فصله[٢].

الفرع الثاني

تعريف الحكم الباطل قانونا

ان قوانين المرفعات المدنية لم تكن قد أوردت تعريف للحكم الباطل على الرغم من انها كانت قد نصت على اسبابه وحالاته في نصوصها ، وذلك ادراكا منها ان ايراد التعاريف وصياغتها هي من صلب عمل الفقهاء[٣].

عرفت محكمة التميز في العراق الحكم الباطل من خلال تبني قضاء هذه المحكمة اتجاهين بصدد ذلك ، احدهما يمثل الاتجاه التقليدي والذي انصب على التميز بين الحكم الباطل والحكم الصحيح ، اما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الحديث الذي يذهب الى التميز بين الحكم الباطل والحكم المعدوم ، حيث ان اذا كانت هذه المحكمة قد تبنت الاتجاه الاول من خلال ما اذا كان الحكم قد تخلل عيب في ذاته او وصفه واستمر حال المحكمة على هذا الاتجاه ، وبدأ تبني الاتجاه الحديث من خلال تميزها الحكم الباطل عن الحكم المعدوم[٤].

١ـ محمد الحبيب التجكاني ، النظرية للقضاء والاثبات في الشريعة مقارنة بالقانون المصرفي، دار الافاق العربية ، بغداد ، ٢٠٠١، ص١٣٦.

٢ـ محمد الحبيب ، المصدر نفسه ، ص ١٧٦.

٣ـ صدام خزعل يحيى ، الاثار القانونية للحكم الباطل في قانون المرافعات المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٠٨،ص٣٥٩.

٤ـ د. عبد الحكم فودة ،موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية (دراسة مقارنة) ،ط١، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣، ٢٧٩.

وعلى هذا فقد عرف الحكم الباطل : بأنه الحكم الذي تلحقه الحصانة ويترتب بعض الاثار القانونية ويكتسب الدرجة القطعية اذا لم يطعى به خلال مدة الطعن[١].

وكذلك عرف :بأنه يلحق التصرف القانوني من جراء اصابته ببعض العيوب الخاصة ، وهو الذي لا يؤدي الى بطلان التصرف تلقائيا وبقوة القانون وانا يبقى التصرف صحيحا منتجا لأثاره القانونية حتى يقضي بالبطلان[٢].

والحكم الباطل اذا مضت مدة الطعن المقررة قانونا ولم يجر الطعن فيه من ذوي المصلحة فأنه يكون صحيحا من لحظة صدوره فيزول ما لحقه من عيوب[٣].

ومن خلال ما تقدم فأن التعريف للحكم الباطل والذي يمكن ايراده هنا هو الحكم القضائي المخالف للنموذج القانوني الذي رسمه المشروع ، والذي شابه عيب في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره ، او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ، لا يؤثر فيه ولكن لا يعدمه ويجوز صحية الاحكام حتى وان كانت بطلانه متعلقا بالنظام العام ،وذلك عندما لا يطعى فيه[٤].

فعناصر الحكم الباطل تتمثل بوجود عيب اصابه لا يمس اركانه ،بالقواعد اصداره، او بسبب اجراء باطل سابق بني عليه ،وان الحكم يجوز صحية الاحكام حتى وان كان هناك بطلان مسه متعلق بالنظام العام، اذ يتحول هذا الحكم من باطل الى حكم صحيح عندما لا يطعى فيه خلال مدة من الطعن المحددة قانونا، ويرقب الاثار القانونية التي يرتبها الحكم السليم الخالي من هذا العيب ، ولا يقيل الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية[٥].

١ـ جواد الرهيمي ، احكام البطلان ، ط٢، مكتبة المتنبي ،بغداد، ٢٠٠٦، ص٥٥.

٢ـجواد الرهيمي ، المصدر نفسه ، ص٧٨.

٣ـ ابراهيم المشاهدي، معين المحامين في المرافعات ، ج١، الجبل العربي الموصل ، ٢٠٠٤،ص١٣٩.

٤ـ د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط١،مطبعة وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ،بغداد،٢٠٠٦، ص١٤٩.

٥ـ القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضات على الحكم الغيابي واعتراض الغير ،مكتبة الصباح ، بغداد ، دون سنة طبع، ص١٢١.

المطلب الثاني

تميز الحكم الباطل مما يشتبه به من الاحكام القضائية

يتميز الحكم القضائي مع من يشابهه من الاحكام القضائية الاخرى ،وهذا الحكم يقتضي بيان ذاتية وخصوصية هذا الحكم من تلك الاحكام القانونية الاخرى، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب...

الفرع الأول

تميز الحكم الباطل عن الحكم المعدوم

ان الحكم المعدوم هو نوعا من انواع الاحكام القضائية غير الصحيحة ،كونه لا يترتب على صدوره اي اثر قانوني فهو والعدم سواء ، والحكم المعدوم هو الحكم الذي مسه عيب جسيم في ركن من اركانه ، بحيث يفقد كيانه وصفته بوصفه حكما ، ويزيل ماله من حصانة ويحول دون عده موجودا منذ صدوره يستنفذ سلطة القاضي، ولا يترتب حجية الاحكام له ولا يرد عليه التصحيح فهو مجرد واقعة مادي تحول بين صاحب الحق واقتضاء حقه تتوافر فيه العقبة المادية لصدوره في شكل قضائي ملزم وبالتالي فأنه لا يكسب حقا او يزيل حقا ، ويمكن التمسك بهذا الحكم بأي طريق سواء بطريق الدعوى الاصلية او تقرير انعدامه او عن طريق الدفع او عن طريق الطعن القانونية المجددة للتمسك بهذه العيوب ،ويجوز للقاضي ان يقرر انعدامه من تلقاء نفسه اذا جرى التمسك بالحكم أمامه[١].

فأن الحكم المعدوم يكون جزاء لمخالفة اركان الحكم القضائي السليم ،وايضا في حالة تخلف اي ركن من اركانه ، المتمثلة بعدم صدوره من محكمة مختصة لها الولاية في نظر الدعوى او صدوره من جهة غير خصومة جمعية او صدوره بصيغة صدوره دون ان يحرر بصيغة مكتوبة [٢].

ـ ان التميز بين الحكم الباطل والمعدوم هو ان الحكم الباطل الذي توافرت فيه الاركان الاساسية لوجوده ،ولكن شابها او شاب احدها عيب متعلق بشروط صحة قواعد اجراءات اصداره اي ان الحكم يكون جزاءا لمخالفة شروط الصحة لانعقاده كأن يصدر من قاضي لم يشترك في المداولة ولم يسمح المرافعة ،بينما المعدوم هو

١ـ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية ،ج٢، ط١، مطبعة الخيرات ، بغداد،٢٠٠٥، ص١٢٩.

٢ـ مدحت المحمود ، المصدر نفسه ، ص١٢٥.

الذي يفقد احد اركانه الاساسية من اركان وجوده فهو جزاء لتخلق أحد كأنه كان يصدره من محكمة غير مختصة او من شخص ليس قاضي او يصدر على ميت او دون كتابته[١].

ـ ان يكون الحكم الباطل قائما ومنتج لأثاره كافة من لحظة صدوره الى ان يحكم ببطلانه ، اما في الحكم المعدوم فهو والعدم سواء ،ولا يترتب عليه اثر قانوني منذ لحظة صدوره ايضا ويرجع الحاسب العيب الخطير والجسيم الذي لحقه وامتد الى كيانه.

ـ ان معيار التمييز بين هذين الحكمين هو جسامة العيب ،والعيب الذي يصيب الحكم الباطل اقل جسامة وخطورة من العيب الذي يصيب الحكم المعدوم لان الاول لا يفقد الحكم قيمته بوصفه حكما قضائيا ولا يؤثر في كيانه بوصفه حكما اما في الحكم المعدوم هو عيب يصيبه في درجة كبيرة بحيث يفقده كحكم[٢].

ــ الحكم الباطل سنده التشريعي المتجسد من خلال النصوص القانونية لحالاته واسبابه ، والتي اشار اليها قانون المرافعات المدنية العراقي، والقوانين الاخرى.

ـ بطلان الحكم يعني عدم صحة الاجراء فقط، في حين انعدام الحكم يعني لا وجود فعليا وقانونيا للأجراء والحكم ايضا ، ويتحول الحكم الباطل الى صحيح في حيث ان المعدوم لا يتحول ذلك مطلقا لا بالإدارة ولا بمضي المدة كونه قائما على اساس غير موجود أصلا [٣].

١ـ صدام خزعل يحيى ، مصدر سابق ، ص٣٢٤.

٢ـفارس علي عمر الجريري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،٢٠٠٤، ص١٩٢.

٣ـ القاضي رحيم العكيلي ،مصدر سابق ، ص١٢٩.

الفرع الثاني

تميز الحكم الباطل عن الحكم الصحيح

ان الحكم القضائي الصحيح يختلف من الحكم القضائي الباطل وهوما يلي :

١ـ ان الحكم الصحيح السليم متى ما يصدر فأنه حتى وان طعن فيه لا يكون هناك وجه للطعن فيه ، اذ انه حتى ولو قبل الطعن شكلا ، فهو يرد موضوعا وذلك لصحة انطباق النصوص القانونية على الوقائع ، ولصحة الحكم من حيث توافر اركانه وسلامة اجراءاته، بينما اذا ما تم الطعن في الحكم الباطل بطريق الطعن المحدد له وخلال مدة الطعن فأن الطعن يقبل شكلا وللمحكمة المختصة للنظر بالطعن فيه أن تتصدى لبطلانه ، وذلك بتقرير العيب الشكلي الذي رافق عملية اصدار الحكم وقبل الدخول بموضوع الدعوى ، اذ يترتب على تقرير بطلانه زواله وزوال جميع المترتبة على قيامه.

٢ـ يعد الحكم الصحيح عنوانا للحقيقة ، ويجوز حجية الاحكام ويترتب على انهاء الدعوى متى ما أصبح باتا ، في حين ان الحكم الباطل لا يتمتع بهذه الحجية الا اذا مضت مدة الطعن عليه ، اذ لا يجوز قبول دعوى بطلانه أصلية ضده وانما يطعن فيه بطريقة الطعن الخاصة به [١].

الفرع الثالث

التميز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي (الصوري)

الحكم الاتفاقي (الصوري) هو الحكم الذي تصدره المحكمة بناءا على اتفاق الخصوم لحسم موضوع الدعوى اذ يمكن ان يتصور مثل هذا الحكم عندما يكون هناك نزاع بين أطراف الدعوى ويطرح هذا النزاع امام المحكمة لخصومة حقيقة فعلا ،الا ان اطراف الخصومة وأثناء الموافقة يتفقون على حسم الدعوى طبقا لاتفاقهم المسبق على ذلك[٢].

وتبدو وجه التميز بين الحكم الباطل والحكم الاتفاقي فيما يلي :

١ـ ان الحكم الاتفاقي هو اتفاق لاصدار حكم قضائي بخصوص المسألة التي ينبغي الطرفان حسمها ، لذا فأن الخصومة القضائية تكون منتفية وغير متحققة اذا ما قورنت مع الخصومات الحقيقة فعلا بين أطراف الدعوى ، لذا يترتب على ذلك ان

١ـ فارس علي عمر الجرجري ، مصدر سابق ، ص١٩٥.

٢ـ مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص٢٢١.

الطرفين ملتزمان باتفاق ولو قبل صدور الحكم مالم يكون قد علقا ابرام اتفاقهما على صدور الحكم بما يتضمنه ، بينما الحكم الباطل هو حكم يصدر في خصومة قائمة فعلا مرتبا ومنشأ للأثار والمراكز القانونية للخصوم ، الا انه مشوب بعيب بإجراءاته ، اذ لا يوجد اتفاق بين أطراف الحكم الباطل على اصداره ،سواء كان ذلك اتفاقا صريحا على اصداره ، ام اتفاقا صوريا[١].

٣ـ انه لا يؤثر في الحكم الاتفاقي اذا شابه اخطاء او عيوب رافقت اجراءات اصداره كون الخصوم يبغون من هذ الحكم افراغ اتفاقهم فيه، لذا فهم غير مكترثين اذا ما كانت هناك عيوب تمس سلامة اجراءات صدور الحكم، ما دام ان الحكم صدق اتفاقهم ، في حين ان الحكم الباطل تؤثر فيه هذه العيوب ويكون معرضا لتقرير بطلانه بسببها امام محكمة الطعن المختصة.

٤ـ ان الحكم الاتفاقي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للإحكام، انما يكون ذلك بدعوى بطلان أصلية ويصح أبطاله لسبب من أسباب بطلان العقد ، كعيب الرخاء ونقص الاهلية ، بينما الحكم الباطل لا يطعن به الا بطرق الطعن المنصوص عليها قانونا ، ولا تجوز اقامة دعوى بطلان اصلية ضده ،وأنه يجوز حجية الاحكام ويكون عنوانا للحقيقة[٢].

١ـ المحامي ابراهيم الحمداني ، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني والثالث والرابع،٢٠٠٠،ص٢١٥.

٢ـ ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق ، ص١٤٥.

المبحث الثاني

الاثار الموضوعية والاجرائية المترتبة على الحكم الباطل

ان الاثار التي يرتبها الحكم الباطل تكون متعددة فهي تكون موضوعية وتتمثل في قطع التقادم والتعويض وهذا ما يترتب على بطلان الحكم ،او اثارا اجرائية وهذه الاثار قد تمثل في الاجراءات المتخذه بالدعوى المقامة والتي تختلف باختلاف العيب المبطل له فيما اذا كان بسبب عيب ذاتي أو محكمة الموضوع التي صدرت الحكم ،وعليه سنتناول في هذا المبحث الاثار الموضوعية في المطلب الاول ، والاثار الاجرائية للحكم الباطل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاثار الموضوعية المترتبة على الحكم الباطل

ان الحكم الباطل اثار موضوعية تؤثر في الحقوق الموضوعية للخصوم شأن الحكم القضائي الصحيح الا ان هذه الاثار تختلف عن تلك التي يرقبها الحكم القضائي السليم ، وفي ضوء ذلك سنتناول هذه الاثار في هذا المطلب وكما يلي ...

الفرع الاول

قطع التقادم

ان الاثر المهم الذي يترتب على رفع الدعوى امام القضاء وهو قيام حالة النزاع والتزام القاضي بضرورة نظر الدعوى وصولا الى اصدار حكم فيها ، ويترتب على الحكم الباطل اثارا قانونية وهي قطع التقادم ، حيث ان اقامة الدعوى امام القضاء يقطع التقادم المانع من سماع الدعوى بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة(٤٣٧) من القانون المدني تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مفتقر وقطع التقادم هو انه اذا وقع انقطاع بوجه صحيح دون اي خطأ وفي المدة المحددة قانونا ،فأنه ما مضى من قبل الانقطاع يلقى وتستأنف المدة منه وقت انتهاء العمل القاطع.[١]

١- علي حسين حسن، الحكم الباطل واثاره القانونية في قانون المرافعات ،بحث تقدم به الى المعهد القضائي، ٢٠١١، ص٧٤.

وعليه فأن التقادم ينقطع عند المطالبة القضائية الصحيحة ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ،ويقصد بالمطالبة القضائية بأنها مطالبة المدعي للمدعى عليه

بأدية الحق موضوع الدعوى ، ولكي تقطع المطالبة القضائية بالتقادم يجب ان يتوافر فيها معنى الطلب الجازم بالحق الذي يراد اقتضاؤه ،ولهذا لا تعتبر عريضة الدعوى المقامة بحق قاطعة له الا في خصوص هذا الحق وما يلحقه منه توابع مما يجب بوجوبه او يسقط بسقوطه.[١]

حيث ان التقادم لا ينقطع بالمطالبة القضائية الا التقادم المقرر لمصلحة من رفعت عليه الدعوى وقضت المحكمة عليه فيها ،والمطالبة بجزء من الحق وتعتبر قاطعة للتقادم بالنسبة الى الجزء المتبقي من هذا الحق ما دامت هذه المطالبة الجزئية تدل في ذاتها على قصد صاحب الحق التمسك بكامل حقه وكان الحقان غير متغايرين بل يجمعها في ذلك مصدر واحد ،ونظرا ان المطالبة تؤدي دورا تحفظيا بالنسبة الى الحق المدعى به فأن التقادم الذي يسري لمصلحة المدعي عليه ينقطع بمجرد المطالبة القضائية ولا يسري هذا التقادم طوال مدة الخصومة ،ويظل التقادم مقطوعا ما دامت من الخصومة قائمة الى ان يصدر حكم نهائي في الدعوى فاذا صدر حكم لمصلحة المدعي فأن مدة التقادم الجديدة، فانها تبدي لمصلحة المدعي عليه، وذلك لانه اذا لم ينفذ المحكوم عليه ويستحصل حقه ،واذا انتهت الخصومة قبل الفصل في الموضوع كانقضائها بعدم القبول او السقوط او بالتقادم مثلا ،فان الخصومة تزول التقادم يعد كأنه لم ينقطع فلا تبدأ اية مدة جديدة ، اما اذا صدر الحكم برفض الدعوى وبطلانها فأن ذلك يؤدي الى القاء عريضة الدعوى وما ترتب عليها من أثار تؤدي الى زوال كل اثر لها في قطع التقادم ويعتبر الانقطاع كأنه لم يكن او التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفعها مستمرا في سريانه.[٢]

الا ان هناك حالات تبين اثر الحكم الباطل في الحقوق الموضوعية للخصوم وهي ما يلي :

١- احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٥، ص٢٠٤.

٢- المحامي ابراهيم الحمداني، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم ،بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني والثالث والرابع، السنة الرابعة والخمسين والتي تصدرها نقابة المحامين العراقية ، ٢٠٠٠، ص٩١.

اولا / اذا كان الحكم باطل لاستناده الى عريضة الدعوى الباطلة في ذاتها ،او انها لم تبلغ الى المدعي عليه اطلاقا ولم يحضر الى المرافعة ،او انها كانت قد اقيمت على

شخص متوفى ،فأنه يترتب على تقرير بطلان هذا الحكم في تلك الاحوال زوال كل أثر قاطع التقادم المترتب على المطالبة القضائية ، ويعتبر التقادم كأنه لم ينقطع وبعبارة أخرى ان الحكم ببطلان عريضة الدعوى لا يقطع التقادم كأن لم ينقطع التقادم والسبب في ذلك لان عريضة الدعوى غير صحيحة وغير مؤهلة منذ البداية لأحداث هذا الاثر ، وذلك كونها باطلة في ذاتها ، او انها باطلة نتيجة عدم التبليغ بها او لبطلانها نتيجة اقامتها في خصومة معدومة ،اذن فان التقادم في هذه الحالة لا ينقطع اذا لم تواجه الدعوى الى الخصم الحقيقي او من له صفة في تمثيله.[١]

ان عريضة الدعوى الموجه الى من ليس له صفة تمثل الخصم او الى شخص متوفى لا تقطع التقادم ، ويذهب جانب من الفقه الى انه اذا صدر الحكم يرفض طلب المدعي فلا يمكن الكلام على تقادم لان هذه الكلام يعني انه لم يكن المدعي حق في الدعوى يمكن ان يرد عليه تقادم ،اذ ان الحكم يرفض الدعوى وعدم قبولها يزيل اثرها في قطع التقادم ، فيعد الانقطاع كأن لم يكن والسبب في انتفاء التقادم وعدم انقطاعه هو بسبب هذا الرفض ،وذلك لان الحكم صدر يرفض طلب المدعي فليس له حق موضوعي فتنفي في ذلك كله قطع التقادم.[٢]

اما في حالة دعوى اقيمت دعوى مبنية على اجراءات صحيحة ومن ثم ابطلت سواء بناءا على طلب المدعي او المدعى عليه اي انها لم تستمر الى حين صدور حكم بخصوصها ،فان اقامة الدعوى لا تخضع بالتقادم ، كذلك الحال بالنسبة للدعوى التي تترك للمراجعة ولم يقدم طلب بشأن السير فيها ومضت المدة المحددة قانونا على ذلك فأنها لا تقطع التقادم حتى ولو كانت قد اقيمت وفقا لاجراءات اصولية صحيحة ، ذلك ان الدعوى ابطلت ولم تستكمل بصدور حكم بشأنها وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤) فقرة(أ) من قانون المرافعات المدني العراقي.[٣]

١ـ احمد هندي ، مصدر سابق ،ص٢٠٦.

٢ـ المحامي اجياد ثامر نايف ، احكام قطع السير في الدعوى المدنية الاثار المترتبة عليه ، مكتبة الجبل العربي ، العراق ، الموصل ، ٢٠٠٥، ص١٦.

٣ـ ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٦،ص٩٣.

اما في حالة التقدم بطلب القضاء المستعجل فأنه لا يقطع مدة التقادم بالنسبة للحق موضوع الدعوى لا الطلب المستعجل لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية بالحق

وانما هو طلب اتخاذ اجراء وقتي لحمايته ، وعليه فانه لا يعد رفضا لطلب المدعي وانكارا لحقه الموضوعي الحكم الصادر ببطلان الحكم المطعون فيه سواء العيب ذاتي فيه ام سبب اجراء باطل سابق ، ،بل هو تقرير لتعيب الاجراءات لا يمس موضوع الحق المتنازع عليه ، والدليل على ذلك ان لصاحبه ان يرفع دعوى جديدة به فالوضع يكون مختلف عن الحكم الصادر بانقضاء الخصومة بالسقوط او بالتقادم ذلك ان الخصومة في هذه الاحوال تنتهي عند الفصل في الموضوع.[١]

ثانيا / اذا كان الحكم باطل لعيب ذاتي فيه او لقيامه على ارجاء باطل ليس هذا الاجراء هو عريضة الدعوى الباطلة ، وانما عريضة دعوى صحيحة اقيمت في خصومة منعقدة ،ولكن قد شاب هذا الحكم بطلان فيه ،فات تقرير هذا البطلان وفي مثل هذه الاحوال لا يؤدي الى ازالة الاثر المترتب على المطالبة القضائية وهو قطع التقادم اي ان الحكم الباطل في مثل هذه الحالة يؤدي الى قطع التقادم وسيكتمل المدة المتبقية بعد صدور الحكم بالبطلان ، فان بطلان الحكم لعيب في شكله مثل نقص في بياناته الجوهرية او في عملية المداولة او اصداره او التوقيع عليه او لبناء اجراء باطل كصدوره بناء على تبليغ باطل ، فهذا البطلان لا يمس عريضة الدعوى التي اقيمت ابتداءا بشكل صحيح ،ومن ثم يؤدي الى زوال اثر قطع التقادم المترتب عليها ، لان التقادم ينقطع بأثر عريضة الدعوى الصحيحة وهو ما تحقق فعلا فبطلان الحكم لا يمتد الى عريضة الدعوى التي تبقى قائمة ،ويجب على محكمة الطعن ان تفصل في الموضوع بحكم جديد تراعي فيه الاجراء الصحيح ،وبالتالي فأنه لا يزول انقطاع التقادم المترتب عليها كإجراء صحيح.[٢]

١ـ ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ،٢٠٠٦،مصدر سابق ، ص٩٥.

٢ـ المحامي اجياد ثامر نايف ، مصدر سابق ،ص١٨.

الفرع الثاني

التعويض المترتب على الحكم الباطل

ان المدة (١٧١) من القانون المدني حددت الوقت التي تستحق فيه الفوائد اذا كان محل النزاع مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض ، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها.[١]

وعند تقرير البطلان من محكمة الطعن او القضاء ببطلان الحكم فانه يجوز من لحقه الضرر من جراء هذا البطلان ان يطالب المتسبب به بالتعويض مقصور على حالة من حالات البطلان للحكم ، وهي عندما لا تودع مسودة الحكم مشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق به ، ويكون المتسبب في البطلان ملزما بالتعويض ، وبطلان هذا النوع من الاحكام لهذا العيب هو بطلان من النظام العام، ويجب على محكمة الطعن ان تثيره من تلقاء نفسها.[٢]

وتكون المحكمة دائما هي المتسببة في بطلان الحكم ان هي اودعت المسودة في يوم لاحق على يوم النطق بالحكم او اودعتها غير موقعة من جميع القضاة ، وحينئذ يجوز اذ اصدر حكم بالبطلان لمن لحقه ضرر من هذا البطلان الرجوع على القضاة في المطالبة بالتعويض له مما له من ضرر ولكن وفق احكام المسؤولية التقصيرية وذلك بدعوى مخاصمة او يميز القاضي في هذه الحالة خطأ شخصيا لا خطأ مهنيا ويكون هو وحده المسؤول عن التعويض الذي يقضي به ،بحيث اذا رجع المتضرر على القاضي الذي تسبب بالضرر كتابع ووزير العدل كمتبوع جاز للاخير الرجوع على القاضي لما دفعه من تعويض ولم تنص القوانين الاجرائية المدنية المقارنة على مثل هذا الحكم ومنها القانون العراقي باستثناء قانون المرافعات المصري.[٣]

١ـ ادم وهيب ، مصدر سابق ،ص١٠٣.

٢ـ احمد السيد هادي ، اثر الاحكام بالنسبة للغير ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٩، ص١٠٦.

٣ـ المحامي ابراهيم الحمداني ، مصدر سابق،ص٣٩.

المطلب الثاني

الاثار الاجرائية لبطلان الحكم

ان من الاثار الاجرائية التي يرتبها بطلان الحكم هي مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي صدرت الحكم الباطل واثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى والاثار العامة لبطلان الحكم وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع وكما يلي ...

الفرع الاول

مدى استنفاذ ولاية المحكمة التي اصدرت الحكم الباطل

ان الاثر الاجرامي الذي يرتبه الحكم الباطل له علاقة بسلطة محكمة الطعن عند نظرها في الحكم المطعون في بطلانه اذ ان ابطال حكم محكمة اول درجة من قبل محكمة الاستئناف يوجب عليها ان تنظر في موضوع الدعوى المعروضة امامها ، وليس له دعوى ان تعيد محكمة الدرجة الاولى التي فصلت في موضوع الدعوى، وذلك لانها استنفذت ولايتها ،وانما يجب على محكمة الاستئناف ان تفصل في الموضوع وبحكم جديد تراعي فيه جميع الاجراءات الصحيحة الذي يجب اتباعها، وذلك هذا هو مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين ، اذ انه وما دامت محكمة اول درجة فصلت في الموضوع فانها قد تكون استنفذت سلطتها وولايتها بالنسبة اليه.[1]

ان قضاء محكم الطعن في بطلان الاحكام يتساوى مع قضائها بالقائه اذا ما قررت انه قد اخطأ في فهم الواقع او في تطبيق القانون فلا يمنعها من ذلك من نظر موضوع الدعوى والفصل فيها ، وتستنفذ محكمة اول درجة ولايتها بخصوص الدعوى التي صدر فيها حكم تشويه البطلان عندما تصدر تلك المحكمة حكما دون ان تلاحظ ان هناك بطلان يشوب عريضة الدعوى ،اذ ان محكمة الاستئناف وعند نظرها في الطعن المقدم اليها بخصوص هذا البطلان ،ويقتصر دورها على تقصير البطلان والوقوف عند هذا الحد دون ان تفصل بموضوع الدعوى ، ولا تعيد الدعوى الى المحكمة التي قامت بإصدار الحكم واليت لها من جديد لان العيب قد شاب عريضة الدعوى التي هي الاصل في بدء الخصومة ولكن مع ذلك يجوز رفع

١- القاضي صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١، ص١٠.

اي دعوى جديدة بالحق الموضوعي امام هذه المحكمة ،لانه لا يترتب على الحكم السابق والمتضمن ابطال عريضة الدعوى اذ انها تزول بتقدير الابطال.[1]

ويكون لمحكمة الاستئناف الحق ان تفصل في الدعوى ، عندما تكون عريضة الدعوى صحيحة ولا يشوبها اي عيب ،ولها ان تصدر حكما جديدا لا تتقيد فيه بالحكم الباطل والاجراءات المتخذة فيه ،وان كان عليها ان تراعي الاجراء الصحيح في عريضة الدعوى او تكمل عليه ويذهب جانب من الفقه الى القول بأنه "اذا رأت محكمة الاستئناف من حكم اول درجة عادل على الرغم من بطلان ورقة الحكم او اجراءات اصداره ،والاجراءات المبني عليها الحكم فأن على المحكمة ان تصدر قضاءا مستقلا عن حكم اول درجة وان كان مطابقا له والا يكون حكم محكمة الاستئناف قد ايد حكم لا وجود له واحال الى حكم معدوم مما يبطله واذا كانت ولاية محكمة اول درجة تستنفذ طبقا لما سبق ذكره ،ويكون عندما يصدر حكم باطل عن محكمة استئناف وابطلته محكمة التميز ،فأن محكمة التميز لا تتصدى في الفصل في موضوع الدعوى الا اذا كان صالحا للفصل فيه او كان الطعن للمرة الثانية ،ويجب عليها ان تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد.[٢]

ان محكمة الاستئناف لا تستنفذ ولايتها اذا شاب حكمها المطعون فيه بطلان ما وعرض الطعن على محكمة التميز، فلمحكمة التميز الحق في ان تفرد بطلان الحكم وان تعيد الدعوى الى محكمة الاستئناف للسير في الدعوى ،وقد بين قانون المرافعات المدينة العراقي في المادة (١٤) بينت ان لمحكمة التميز صلاحية الفصل في موضوع الدعوى اذا كان صالحا للفصل فيه بعد ان تقرر نقض الحكم ودعوة الطرفين الى الحضور امامها.[٢]

١ـ د. عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط١،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠، ص٢٠٤.

٢ـ د.عباس العبودي ،المصدر نفسه ،ص٢٠٦.

الفرع الثاني

اثر الحكم الباطل في الاجراءات المتخذة في الدعوى

ولبيان بطلان اثار الحكم في الاجراءات المتخذة يستلزم ما يلي :

اولا / اذا كان الحكم الباطل معيب بعيب ذاتي فيه :

حيث ان الحكم اذا كان باطلا فأن الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى التي صدر فيها الحكم ،فبطلان الحكم لوقوع نقص في بياناته او عيب في اصداره لا يعني سوى ان الحكم في ذاته يكون باطلا ، اما ما سبقه من اجراءات فهي تكون صحيحة، وتبقى قائمة وتكمل عليها المحكمة التي ستعيد النظر في النزاع.[١]

ثانيا / اذا كان بطلان الحكم بسبب قيامه على اجراءات باطلة :

ففي هذه الحالة فأن الاجراء المتخذ هو الذي يزول، واذا كان هذا الاجراء باطلا في جزء منه فأن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل الحكم ، كما تزول جميع الاجراءات اللاحقة عليه ما دامت مبنية عليه ، بينما تبقى الاجراءات السابقة على العمل الباطل قائمة مادامت انها صحيحة ، فاذا كانت عريضة الدعوى هي الاساس بالنسبة الى تلك الاجراءات اللاحقة عليها لان عريضة الدعوى هي الاساس بالنسبة الى تلك الاجراءات ،اما اذا كان قد لحق البطلان تبليغ الدعوى ،فأن التبليغ هي التي تزول، ولا يمس هذا البطلان عريضة الدعوى ما دامت عريضة الدعوى صحيحة في ذاتها، وتبطل كذلك الاجراءات اللاحقة على هذا التبليغ اذا بنيت عليه ،وبطلان اي عمل من اعمال الاثبات لا يؤثر في عريضة الدعوى وكذلك في صحة اعمال التحقيق التي تجري بها المحكمة السابقة عليه ، وان بطلان تبليغ الحكم لا يؤثر على صحة الحكم، اما الاعمال السابقة على الاجراء الباطل فلا تتأثر به ، سواء كان الحكم باطل لعيب ذاتي فيه او لعيب بإجراءاته فانه لا يوجد ما يمنع الخصوم من التمسك بإجراءات الاثبات التي قامت بها المحكمة واعمال الخبرة التي تمت في الدعوى التي قضي ببطلان الحكم الصادر فيها ما لم تكن هذه الاجراءات او تلك الاعمال باطلة في ذاتها.[٢]

١ـ علي حسين حسن ، مصدر سابق ، ص٧٩.

٢ـ احمد السيد هادي، مصدر سابق،ص٢١٣.

وقد ذهب جانب من الفقه الى ان الاحكام القطعية في تلك الدعوى تبقى مغيرة ، وكذلك الاجراءات السابقة عليها وايضا القرارات الصادرة من الخصوم ،اذ ان اجراءات التحقيق واعمال الخبرة وقرارات الخصوم ما دامت صحيحة في ذاتها فلا يوجد ما يمنه من التمسك بها، وبطلان الحكم لا يمنع من رفع دعوى اخرى للمطالبة

بالحق الموضوعي مجددا ، فتقرير بطلان الحكم يعين زواله وزوال جميع اثاره ولعل اهم أثر يترتب على صدور الحكم هو اكتسابه كحجية الاحكام ،ولكن بتقرير بطلان الحكم تزول الحجية عنه ،اي ان يفقد الحكم حجيته، فاذا ابطل الحكم الابتدائي من محكمة الاستئناف ،فان هذا الحكم يزول ولا يجوز الاستئناف اليه في شأن التدليل على ثبوت واقعة معينة.[١]

وكذلك الحال في اذا تم بطلان الحكم الاستئنافي من محكمة التميز اذ يعتبرها هذا الحكم كأن لم يكن ولا يمكن الاستناد اليه في خصومة جديدة بوصفه دليلا من ادلة الاثبات وكذلك لا يجوز تسبب اي حكم من الاحكام في الاحالة في في اسبابه الواقعية او القانونية الى حكم صدر بين الخصوم وقضي بعد ذلك بنقضه، وكذلك يفقد الحكم قوته التنفيذية ويبطل جميع الاجراءات المتخذة تنفيذا له، فلا يصلح الحكم الذي تم ابطاله ان يكون اساسا لاية اجراءات تحفظية او تنفيذية وتعود الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الباطل وبطلان الحكم يترتب عليه كذلك بطلان ترتيب الحقوق العينية التي اكتسابها الخصوم على العقار.[٢]

الفرع الثالث

الاثار العامة لبطلان الحكم

بعد ان بينا الاثار الموضوعية والاجرائية المتجسدة في هذا حكم البطلان ،لابد من بيان الاثار العامة التي ترتب على هذا الحكم وهذا ما سنبينه في هذا الفرع..

ان القانون يقيد الاحكام الباطلة موجودة ومنتجة لاثارها مالم يقضي ببطلانها بعد اللجوء الى احد طرق الطعن التي يحددها القانون، فالحكم القضائي الباطل يتحول من حكم يشوبه بطلان سواء ان هذا البطلان في الاجراءات عند صدوره او بإجراءات تكون باطلة سابقة عليه ، الى حكم قضائي يكون عنوان الحقيقة

١ـ القاضي صادق حيدر ،مصدر سابق ،ص٥٠.

٢ـ شهاب احمد ياسين ،القدام الاحكام ، ط١، المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠١٠،ص٥١.

ومرينا للمراكز القانونية والاثار القانونية للخصوم ،وعندما يستوفي الحكم جميع اركان وجوده يظهر الى الوجود ويصبح له كيان ،الا ان الحكم قد يشوب عملية اصداره اجراءات قضائية غير صحيحة تؤدي الى بطلانه ،ولا ينال هذا البطلان من حجية الحكم الباطل التي اثبتت بموجب انتهاء مدة الطعن فيه ،اذ يمتنع على الخصوم وعلى جميع جهات القضاء العودة الى بحث النزاع من جديد، وان كانت

هذه الحجية قبل مضي مدة الطعن فيه مؤقتة لحين الطعن فيه، فإن ذلك يمتد الى حكمة الطعن تمكينا لها من بحث اسباب الطعن ، فإن لم يطعن في الحكم وحاز الحجية المقررة للاحكام أصبح عنوانا للحقيقة ، وواجب الاحترام والتنفيذ حاله حال الحكم القضائي الصحيح المكتسب درجة ،فلا سبيل لاهداره ويمتنع من رفع دعوى مقيدا ببطلانه والاقضي بعدم قبولها، اذا تعلوا حجية الاحكام على اعتبار النظام العام من أجل تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية والمعاملات ، كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البطلان امام اية محكمة التي يطعن فيه امامها ،فيمتنع الدفع به او الاحتجاج ببطلانه امام جهات تنفيذ الحكم عند وجود اشكال في التنفيذ لما ترتب على ذلك من التعرض لحجيته وهو غير جائز.[1]

اما اذا تعلق البطلان بمعوقات الحكم واركانه الرئيسية ،فلا يمكن ان يطلق عليه وصف الحكم ولا يترتب عليه الاثار التي يرتبها الحكم الصحيح، فلا تكمن له حجية ولا تنقضي به الخصومة ، فان الاثر العام المباشر لهذا الحكم القضائي المعيب ان يكون عنوانا للحقيقة التي يهدف اليها الخصوم من وراءه الا ان ذلك مناط بعدم الطعن فيه وتمتعه بخاصية حجية الاحكام ،وبذلك يتشابه هذا النوع من الاحكام مع

الاحكام القضائية الصحيحة من حيث نطاق الحجية المقررة لها ، اذ تكون هذه الحجية مقصورة على اطراف الخصومة التي صدر الحكم بخصوصها حصرا، اما غيرهم فيجوز لهم التمسك بهذه الحجية اتجاههم ،ودون الحاجة الى التمسك ببطلانه، والسبب ذلك يعود الى قصر هذه الحجية على اطراف الحكم الباطل فقط هي ان الدفع يسبق الفصل في الدعوى لا يكون الا اذا اتحد الاطراف والسبب والموضوع

١ـضياء شيت خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٣،ص١١٣.

وبما ان الغير لم يكونوا ضمن هذه الخصومة لذا فأن حجيته لا تمسهم ولا تؤثر فيهم.[1]

ان الحجية المقررة للاحكام الباطلة ليست مطلقة تجاه الغير ،ما دام طريق اعتراض الغير هو الوسيلة التي يلجأ اليها الخارج عن الخصومة ليقر قاعدة نسبية الاحكام اذ

يتم من خلال هذا الطعن محو القرينة المستفادة من حجية الاحكام الباتة في ان تسري على الكافة ، اي انه ما دام الحكم الباطل يتمتع بالحجية المقررة للاحكام القضائية الصحيحة ، ويجوز الطعن في هذا الطريق وبطريق اعادة المحاكمة حتى وان كان الحكم حاز الحجية المقررة له ،وذلك اذا ظهر ما يستوجب من اسباب لقبول هذه الطعون ومن ثم ان هذه الطعون يمكن ان تنال من هذه الحجية ،فالحكم لا يجوز حجية الشيء المحكوم به الا في مواجهة اطراف الدعوى حصرا ، وهذه الحجية هي مطلقة اتجاههم اما بالنسبة الى غيرهم فهي نسبية وليست مطلقة ، وحتى قاعدة نسبية الاحكام هناك استثناءات عليه ، اذ انه يتوافر حالات معينة يكون الحكم الصادر في الدعوى بمواجهة الكافة.[٢]

وان الحجية المقررة للاحكام القضائية اذ تكون هذه الحجية مقصورة على اطراف الخصومة التي صدر الحكم بخصوصها حصرا ،اما غيرهم فيجوز لهم التمسك بعدم الاعتداء بهذه الحجية على اطراف الحكم الباطل فقط هو ان الدفع يسبق الفصل في الدعوى لا يكون الا اذ اتحد الاطراف والسبب والموضوع.[٣]

١ـ ضياء شيت خطاب، مصدر سابق ، ص١١٤-١١٥.

٢ـ احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،دراسة مقارنة، ط٥،منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٧،ص٥٠٨.

٣ـ د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ،ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٧،ص٢٣٨.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة هذا البحث توصلنا الى نتائج عدة ومنها ما يلي :

١ـ ان الحكم الباطل هو ذلك الحكم القضائي الذي شابه عيبه في شروط صحة انعقاده وقواعد اصداره او بسبب اجراء باطل بني عليه لا يعدمه بل يبطله او تلحقه الحصانة ويرتب بعض الاثار القانونية ويكتسبه درجة البتات اذ لم يطعن فيه خلال مدة الطعن القانونية.

٢ـ ان الحكم الباطل يتميز عن الحكم المعدوم باعتبار ان الحكم المعدوم هو الحكم الذي فقد احد اركانه فهو عدم والعدم لا وجود له وليس له اي أثر قانوني ولا تلحقه الحصانة ويجوز التمسك به بطريق الدفع او الطعن اوبإقامة دعوى بطلان اصليه لتقرير انعدامه اما اذا كان أقل جسامة بحيث لا يفقد الحكم وجوده وكيانه فان هذا العيب يؤدي الى بطلان الحكم وليس انعدامه.

٣ـ ان للحكم القضائي اثار موضوعية واجرائية وعامة فأن الاثار العامة تتمثل بقطع التقادم والتعويض المترتب على بطلان الحكم، فالنسبة للتقادم يتمثل اذا كانت عريضة الدعوى باطلة فأنها لا تقطع التقادم اما اذا كانت صحيحة وكان بطلان الحكم بسبب الاجراء الباطل فهذا ينقطع التقادم ، اما بالنسبة للتعويض عندما لا تودع مسودة الحكم محتوية على الاسباب ،او عند عدم تنظيم خلال خمسة عشر يوما فان لصاحب التعويض ان يطلب التعويض.

٤ـ ان للحكم القضائي اثار اجرائية فأذا كان الحكم الباطل بسبب عيب ذاتي فأن الحكم يزول وتبقى اجراءات الدعوى صحيحة وتعتمدها المحكمة عند اعادة النظر في النزاع ، اما اذا كان بطلان الحكم بسبب اجراء سابق باطل مبني عليه فانه يترتب على ذلك بطلان ذلك الاجراء وتزول جميع الاجراءات اللاحقة عليه اذا كانت مبنية عليه.

٥ـ ان الحجية المقررة للاحكام الباطلة ليست مطلقة تجاه الغير ،ما دام طريق اعتراض الغير هو الوسيلة التي يلجأ اليها الخارج عن الخصومة لغير قاعدة نسبية الاحكام اذ يتم من خلال هذا الطعن محو القرينة المستفادة من حجية الاحكام الباتة.

التوصيات :

١ـ نقترح على المشرع العراقي وضع نصوص قانونية صريحة بشأن موضوع بطلان الحكم وذلك لخلو قانون المرافعات من هذه النصوص.

٢ـ ندعو المشرع العراقي الى ايقاع بطلان الحكم الصادر من محكمة لم تتشكل وفقا للنصاب الذي حدده القانون.

٣ـ نقترح على المشرع العراقي بتعديل نص المادة (١٦٤) من قانون المرافعات المدنية واضافة فقرات عليها.

المصادر والمراجع

*** القران الكريم**

الكتب

١. احمد ابو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ،دراسة مقارنة، ط٥،منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٧.
٢. احمد السيد هادي ، اثر الاحكام بالنسبة للغير ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٩.
٣. احمد هندي ، التمسك بالبطلان في قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديد للنشر، ٢٠٠٥.
٤. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية ، ط١،مطبعة وزارة التعلم العالي والبحث العلمي ،بغداد،٢٠٠٦.
٥. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مكتبة الشهوري، بغداد، ٢٠١١.
٦. ابراهيم المشاهدي، معين المحامين في المرافعات ، ج١، الجيل العربي الموصل ، ٢٠٠٤.
٧. القاضي رحيم حسن العكيلي ، الاعتراضات على الحكم الغيابي واعتراض الغير ،مكتبة الصباح ، بغداد ، دون سنة طبع.
٨. القاضي صادق حيدر ،شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة السنهوري ، ٢٠١١.
٩. المحامي اجياد ثامر نايف ، احكام قطع السير في الدعوى المدنية الاثار المترتبة عليه ، مكتبة الجبل العربي ، العراق ، الموصل ، ٢٠٠٥.
١٠. جواد الرهيمي ، احكام البطلان ، ط٢، مكتبة المتنبي ،بغداد، ٢٠٠٦.
١١. شهاب احمد ياسين ،القدام الاحكام ، ط١، المكتبة القانونية ،بغداد،٢٠١٠.
١٢. ضياء خطاب ، الوجيز في قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني، بغداد،١٩٧٣.
١٣. عباس العبودي ،شرح احكام قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، ط١،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.
١٤. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات ،ط٢، المكتبة القانونية، بغداد ، ٢٠٠٧.
١٥. علي حسين حسن، الحكم الباطل واثاره القانونية في قانون المرافعات ،بحث تقدم به الى المعهد القضائي، ٢٠١١.
١٦. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية ، رقم (٨٣)لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية ،ج٢، ط١، مطبعة الخيرات ، بغداد،٢٠٠٥.

المجلات والبحوث

١. المحامي ابراهيم المحمداني، اثار الحكم الباطل على الحكم المعدوم ،بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد الاول والثاني والثالث والرابع، السنة الرابعة والخمسين والتي تصدرها نقابة المحامين العراقية ، ٢٠٠٠.

الاطاريح والرسائل

١- فارس علي عمر الجريري ، التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية ،دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،٢٠٠٤.

القوانين

١- قانون المرفعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩)